

Distr.: General  
21 March 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الإمارات العربية المتحدة

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-12493 040413 050413

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	١٢٧-٥	.....	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٢٧-٢٣	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢١	١٢٩-١٢٨	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٧		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في الإمارات العربية المتحدة في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد الإمارات العربية المتحدة وزير الدولة للشؤون الخارجية أنور بن محمد قرقاش. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الإمارات العربية المتحدة: إثيوبيا وألمانيا وتايلند.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/15/ARE/1) و1(Corr.1)؛

(ب) تجميعٌ للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/15/ARE/2)؛

(ج) موجزٌ أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/15/ARE/3).

٤- وقد أُحيلت إلى الإمارات العربية المتحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدت سلفاً من قبل إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- لاحظ رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تمثل منارةً لقضية حقوق الإنسان حول العالم وفرصةً لا نظير لها تتاح للإمارات العربية المتحدة للتشجيع على اعتماد نهج شفاف وشامل في مجال حقوق الإنسان. ويبيّن الخطوات

التي أُتخذت، منذ الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨، لتنفيذ نتائج ذلك الاستعراض ملاحظاً أن لجنة تضم هيئات حكومية ومستشارين من المجتمع المدني أنشئت عام ٢٠١٠ لضمان متابعة تنفيذ الالتزامات التي تمّ التعمُّد بها. وتعمل اللجنة حالياً كمنتدى دائمٍ للعملية التشاورية مع المجتمع المدني، وقد أجرت مشاورات واسعة مع الجهات المعنية في إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣.

٦- وذكر الوفد بأن الإمارات العربية المتحدة قبلت ٣٦ توصية في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ وقدمت تسعة تعهدات طوعية نفذت أكثر من ٩٠ في المائة منها. وبيّن تقرير الإمارات العربية المتحدة المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ الجهود التي بُذلت للاستجابة لما توصل إليه الاستعراض من استنتاجات والتقدم المتواصل الذي تحرزه في هذا المجال.

٧- وأوضح الوفد أن الإمارات العربية المتحدة تتمتع بنظام سياسي مستقر يتسم بعلاقة تشاورية بين مواطنيها وحكومتها، وبإعمال سيادة القانون، والحكم الرشيد. ومع أن الإمارات العربية المتحدة تفخر بإنجازاتها فهي تبقى غير راضية عن الوضع القائم وملتزمة التزاماً قوياً بالمضي قدماً في تحسين الوضع. وتأخذ الحكومة على محمل الجد أية شواغل تتعلق بانتهاك محتمل لحقوق الإنسان وهي تعمل باستمرار على تعزيز قدرتها على معالجة هذه الشواغل.

٨- وأجمل الوفد بعد ذلك التدابير المتخذة منذ عام ٢٠٠٨ لتدعيم الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان، ملاحظاً أن الدستور عدّل عام ٢٠٠٩ وأن ولاية أعضاء المجلس الوطني الاتحادي مُدّدت لأربع سنوات.

٩- وأوضح أن الإمارات العربية المتحدة نفذت مبادراتٍ تشريعيةً مختلفة، بينها تدابير لتعزيز حقوق العمال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها بصدد اعتماد قانون اتحادي يتعلّق بحقوق الأطفال.

١٠- وشدد الوفد على أن عدّة هيئات حكومية معنية بمسألة حقوق الإنسان قد شكّلت وأن دراسات أُجريت بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف الاسترشاد بها لدى اتخاذ قراراتٍ تتعلّق بالإطار المؤسسي في الإمارات العربية المتحدة.

١١- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن العمل مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان يجب أن يكون متعدّد الأوجه مضيّفةً أنها تدرس الانضمام إلى اتفاقيات دولية، إضافة إلى زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، ودعم أنشطة مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، سبق للإمارات العربية المتحدة أن انضمت إلى اتفاقيات دولية مختلفة بينها اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها في الآونة الأخيرة. وستواصل الإمارات العربية المتحدة استعراض صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان والنظر بجدية في التصديق عليها.

١٢- وعلاوةً على ذلك، رحّبت الإمارات العربية المتحدة بالزيارات التي قام بها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وقالت إنها استقبلت المقرّر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب عام ٢٠٠٩، والمقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢.

١٣- وفيما يتعلّق بحقوق العمال، أوضح الوفد أن لدى الإمارات العربية المتحدة استراتيجيةً موسّعةً لضمان حقوق العمال وتحسين ظروف عملهم ومعيشتهم، وأنها ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز حقوق العمال بما يمكنهم من التمتع بالفرص المتاحة في الإمارات العربية المتحدة، دون أي شكل من أشكال الامتهان أو الاستغلال. وقال إن تدابير حماية حقوق العمال تشمل (أ) توقيع مذكّرات تفاهم مع أكثر البلدان تصديراً للعمالة؛ (ب) أنظمة لحماية حقوق العمال في حالات النزاعات مع أرباب العمل؛ (ج) نظاماً جديداً لحماية الأجرور اعتمد عام ٢٠٠٩؛ (د) تدابير تضمن أماكن إقامة لائقة وآمنة؛ (هـ) أحكاماً تتعلّق بالرعاية الصحية؛ (و) منح العمال الحق في الانتقال من عمل إلى آخر دون قيود زمنية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرّت الحكومة مؤخراً قانوناً جديداً لحماية خدم المنازل، وهو قانون سيصدر هذه السنة ويتيح حماية أكبر بكثير.

١٤- وشدد الوفد كذلك على أن الحقّ في ممارسة الشعائر الدينية بحرية هو حقّ مشمول بحماية صارمة.

١٥- وفيما يتعلّق بحقوق المرأة، ألقى الوفد الضوء على السجل القوي للإمارات العربية المتحدة في هذا المجال، ملاحظاً أن النساء يشاركن مشاركة فعلية في كل منحي من مناحي الحياة المدنية والسياسية، وأن الحكومة أصدرت قراراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يلزم الهيئات الحكومية والشركات بإشراك النساء في مجالس إدارتها. وتؤدّي النساء أيضاً دوراً هاماً في المجلس الوطني الاتحادي وتحتل مناصب قيادية في مؤسسات مختلفة. فعلى سبيل المثال، يضم مجلس الوزراء الاتحادي أربع نساء وهناك عددٌ من القاضيات على المستوى الاتحادي. وعلاوةً على ذلك، تسهم النساء إسهاماً رئيسياً في اقتصاد الإمارات العربية المتحدة. فمجلس سيدات أعمال الإمارات العربية المتحدة يضم ١٢ ٠٠٠ عضوة يُدرن أكثر من ١١ ٠٠٠ مشروع بقيمة تُقدّر بحوالي ٣,٤ مليار دولار أمريكي.

١٦- وفي عام ٢٠١١، اتّخذت الإمارات العربية المتحدة خطوةً هامةً أخرى لتعزيز حقوق المرأة، إذ أصدر رئيس الإمارات العربية المتحدة مرسوماً يقضي بمنح حقوق المواطنة لأطفال المرأة الإماراتية من أب غير إماراتي. إذ يمنح المرسوم هؤلاء الأطفال حقوق المواطنة ويتيح لهم أن يختاروا في سن الثامنة عشرة الحصول على جنسية الإمارات العربية المتحدة أو الاحتفاظ بجنسية والدهم. وتتعامل الحكومة بكل جدية مع تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة وهي بصدد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتقدّم المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

١٧- وفيما يخصُّ الاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى أن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بالجهد الذي يُبذل عالمياً لمكافحة هذه الظاهرة وأنها رائدة في هذا المجال إقليمياً. فهي البلد الأول في المنطقة العربية الذي سنَّ قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار، وقد تحقق تقدُّم ملحوظ منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلّق باستراتيجية الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار. وأُخذت مبادرات ذات صلة بهذا الموضوع بثملت (أ) دورات وحلقات عمل تدريبية؛ (ب) حملة إعلامية لإذكاء الوعي العام؛ (ج) استراتيجية لمكافحة جميع أشكال السخرة؛ (د) زيادة عدد دور إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

١٨- وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية للإمارات العربية المتحدة، أشار الوفد إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد صرفت عام ٢٠١١ ما مجموعه ٢,١ مليار دولار كمنح وقروض للبرامج الإنمائية والإنسانية والخيرية في شتى أنحاء العالم.

١٩- وأبرزت الإمارات العربية المتحدة أيضاً اهتمامها بتنظيم حلقات عمل تركز على نشر مبادئ حقوق الإنسان في أوساط سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الإرهاب، وتخصيص موارد كبيرة لتطوير البنى التحتية في المناطق النائية.

٢٠- كما يتضح التقدم المحرز في الإمارات العربية المتحدة من ترتيبها في مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، الذي يبيّن أن الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة الأولى في العالم العربي من حيث مستوى التنمية البشرية.

٢١- وبالإشارة إلى التحديات المتصلة بالاضطرابات في العالم العربي خلال السنتين الماضيتين، ذكر الوفد أن الإمارات العربية المتحدة تعمل على الحفاظ على استقرارها وأمنها، وحماية الطابع التقدُّمي لمجتمعها، ومنع التطرف من التغلغل. وقال الوفد إن على كل بلد أن يجد التوازن الصحيح بين حماية الحريات المدنية والحفاظ على الأمن الوطني، مشيراً إلى أن الإمارات العربية المتحدة لم تتخل عن مسؤوليتها في حماية الأمن الوطني لكنها ستواصل الاضطلاع بهذه المسؤولية بشكل صارم في إطار دستورها وقوانينها وممارستها القضائية، مع إيلاء الاحترام الواجب للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وفي هذا السياق، جدّد رئيس الوفد تأكيده على التزام الإمارات العربية المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان والعمل المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدّمة خلال جلسة التحاور في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢٤- ونوهت أرمينيا بالنهج الإيجابي للحكومة إزاء زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنصرية. وأثنت على التزام الحكومة بالتعليم وعلى الخطوات المتخذة لإدراج حقوق الإنسان في نظام التعليم الإلزامي. ونوهت بالاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة. وقدمت توصيات.

٢٥- وذكرت كندا بتعهد الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واستفسرت عن التقدم المحرز في هذا المجال. ورحبت بالخطوات المتخذة لتحسين ظروف عمل العمال المهاجرين وظروفهم المعيشية، وللترويج لقيم المساواة واحترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين على الرغم من عدم وجود إطار منظم لذلك. وقدمت توصيات.

٢٦- واستفسرت النمسا عن الخطوات المتخذة لضمان حماية أفضل للأقليات الدينية وضمان حرية الدين والمعتقد. وسألت أيضاً عن الإطار الزمني لسن التشريع الجديد المتعلق بخدم المنازل وعن التدابير التنفيذية لهذا التشريع. وقدمت توصيات.

٢٧- وهنأت أذربيجان الإمارات العربية المتحدة على انضمامها لعدد من صكوك حقوق الإنسان. وأثنت على جهود تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال إصلاح التشريعات. ولاحظت تحسُّن التعليم من خلال إنشاء مجالس تعليمية. وقدمت توصيات.

٢٨- وأثنت البحرين على اعتماد تشريعات وخطط وطنية تتعلق بالمسنين، وحماية العمال المهاجرين، ورعاية الأطفال مجهولي الوالدين، وتمكين المرأة. وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت هناك آلية للتشاور مع المجتمع المدني بشأن السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان. وقدمت البحرين توصيات.

٢٩- ورحبت بنغلاديش بجهود الحكومة لتعزيز حالة حقوق الإنسان وأثنت على صوغ استراتيجية تتعلق بحقوق العمال المهاجرين. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لحماية أجور العمال. وقدمت توصية.

٣٠- ونوهت بيلاروس بالتزام الإمارات العربية المتحدة بمكافحة الاتجار بالبشر، ورحبت بانضمامها إلى بروتوكول باليرمو وبتعاونها مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ولاحظت المستوى العالي من الرعاية الصحية المقدمة إلى المواطنين. وقدمت توصيات.

٣١- وأثنت بلجيكا على الجهود الرامية إلى تفعيل نتائج الدورة الأولى من الاستعراض وشجعت الإمارات العربية المتحدة على الاستمرار في هذا النهج. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وقدمت توصيات.

٣٢- ولاحظت بوتان إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وسألت عن آليات دعم ضحايا الاتجار. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

- ٣٣- وسلّمت البرازيل بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والجهود المتصلة بالعمال المهاجرين. وأعرّبت عن ارتياحها للتدابير المتخذة لزيادة الفرص المتاحة للنساء وسألت عن السياسات والتدابير والتشريعات الوطنية المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري. وقدمت توصيات.
- ٣٤- ورحبت بروني دار السلام بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة. وأعرّبت عن ارتياحها أيضاً إزاء تدابير ضمان الحق في التعليم، كمشروع إدماج الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس. وأثنت على دور الإمارات العربية المتحدة بوصفها الدولة المضيفة لمقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة. وقدمت توصية.
- ٣٥- ونوّهت بوركينا فاسو بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وبوجود مشاريع قوانين قيد النظر تتعلق بالعمال المهاجرين وحقوق الطفل، كما لاحظت إنشاء مركز لحماية الطفل. وقدمت توصيات.
- ٣٦- ورحبت أستراليا بجهود الإمارات العربية المتحدة للقضاء على التمييز الجنساني، بما في ذلك من خلال منح حقوق المواطنة لجميع أطفال نساء الإمارات العربية المتحدة. وشجعت الإمارات على تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التعبير وحرية التجمّع. وقدمت توصيات.
- ٣٧- وأثنت تشاد على رغبة الحكومة في تحسين حماية حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال التعديلات الدستورية واعتماد التشريعات. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان لإزالة جميع العقبات التي تعيق التمتع التام بجميع الحقوق.
- ٣٨- وأثنت شيلي على التدابير المعتمدة لتعزيز حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقيات مختلفة. ورحبت بما توليه السلطات من أهمية لتقييم الاستراتيجيات القائمة في مجال تعزيز حقوق المرأة. وقدمت توصيات.
- ٣٩- وأشادت الصين بما حققته الإمارات العربية المتحدة من إنجازات في سعيها نحو تمكين المرأة، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، واستثمارها في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. ولاحظت بارتياح تركيز الحكومة على الاقتصاد الأخضر والموارد المستدامة. وقدمت توصيات.
- ٤٠- وألقت كوستاريكا الضوء على عدم وجود حظر للتمييز القائم على أساس الأصل الوطني ولاحظت أن نظام الكفالة يُجرّد العمال، في الكثير من الأحيان، من الحماية في القانون والممارسة العملية. وكررت ما أعرّبت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء الاتجار بالنساء والأطفال. وقدمت توصيات.
- ٤١- وأشادت كوت ديفوار بالمبادرات المتعلقة بحقوق الطفل وبتدريب موظفي الحكومة وأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان. ودعت الحكومة إلى مواصلة هذا التدريب وتحسين تنفيذه وتوسيع نطاقه. وقدمت توصيات.



- ٤٢- وأشادت كوبا بالتقدم المستمر الذي أحرزته الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وسألت عن التدابير المتخذة لتعزيز الحق في التعليم. وقدمت توصيات.
- ٤٣- وسلّمت قبرص بالتزام الإمارات العربية المتحدة باحترام حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال القرارات التشريعية، وبضمان حصولهم على سكن لائق. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨. وقدمت توصيات.
- ٤٤- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء الانتهاكات المزعومة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك محاولات حرمان الناشطين السياسيين من جنسيتهم. ورحبت بتوقيع نظام روما الأساسي وسألت عن إمكانية التصديق عليه. وقدمت توصيات.
- ٤٥- ورحبت جيبوتي باعتماد السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وسألت عن النتائج التي تحققت منذ أن أدرجت الحكومة مبادئ حقوق الإنسان في البرامج التعليمية للبلد وعن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعزيز مشاركة الأجيال المقبلة في الحياة السياسية.
- ٤٦- ولاحظت إكوادور أن الإمارات العربية المتحدة أوفت بالعديد من الالتزامات والتوصيات التي تمخضت عنها الدورة الأولى لعملية الاستعراض فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع. وقدمت توصيات.
- ٤٧- وأثنت مصر على الخطوات المتخذة، ومنها إنشاء إدارات معنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات، وإدارة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ودور إيواء للنساء وضحايا الاتجار. وقدمت توصيات.
- ٤٨- وأثنت إستونيا على تصديق الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر، وحثت الحكومة على مواصلة جهودها لهذه الغاية. وقدمت توصيات.
- ٤٩- ورحبت إثيوبيا بالخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الدورة الأولى لعملية الاستعراض. وطلبت توضيحاً حول التدابير المتخذة لحماية حقوق العمال المهاجرين وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة العمل بنشاط مع البلدان الأصلية لهؤلاء العمال. وقدمت توصية.
- ٥٠- وأعربت فنلندا عن قلقها لأن الإمارات العربية المتحدة ليست طرفاً في العديد من صكوك حقوق الإنسان المهمة وطلبت معلومات تتعلق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تحفظات البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٥١- وأثنت فرنسا على الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بالعمال المهاجرين والنساء. وهنأت الإمارات العربية المتحدة على تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٥٢- وذكر وفد الإمارات العربية المتحدة، في سياق تعليقه على الأسئلة المتصلة بالتسامح الديني، أن الإمارات العربية المتحدة حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال لأنها نجحت في الحفاظ على التقاليد الإسلامية مع السماح بممارسة مختلف الشعائر الدينية الأخرى في البلد. كما نجحت الإمارات العربية المتحدة في معالجة حالات كان لا بد فيها من التوفيق بين مقتضيات الأمن الوطني وانفتاح المجتمع وحرية التعبير. وفيما يتعلق بالنساء، قال الوفد إن الإمارات العربية المتحدة حققت أعلى درجات التقدم في المنطقة في هذا المجال.

٥٣- وفيما يتعلق بمسائل العمالة، ذكّر الوفد أن الإمارات العربية المتحدة أنشأت عام ٢٠٠٨ مكتباً لحماية الأجور بهدف ضمان حصول العمال على أجورهم وفقاً لعقودهم. وبموجب قرار صدر عام ٢٠١٠، بات بوسع العمال الانتقال من شركة إلى أخرى بعد انتهاء مدة عقودهم، أو بسبب عدم احترام رب العمل للعقد. وعلاوة على ذلك، بذلت وزارة الداخلية جهوداً لضمان عدم احتجاز جوازات السفر الأجنبية إلا بأمر قضائي، رغم أن بإمكان العمال اختيار الإبقاء على جوازاتهم في حوزة رب العمل. وقد عملت الإمارات العربية المتحدة أيضاً مع البلدان المصدرة للعمالة لضمان احترام حقوق هؤلاء العمال ومنع استغلالهم.

٥٤- وفيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة أن بلده ينظر في الانضمام إلى بعض هذه الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال إن الإمارات العربية المتحدة بصدد النظر في مدى تماشي هذين العهدين مع تشريعاتها الوطنية ومع قيمها الثقافية والدينية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، تدرس الإمارات العربية المتحدة إمكانية سحب بعض هذه التحفظات، على النحو الموصى به في دراسة أجريت مؤخراً. وفيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تسعى الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء أولاً قبل معالجة هذه المسألة. وفيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. أكدت الإمارات العربية المتحدة أنها لم توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في عام ٢٠١٢ وأنها ستنتظر في هذه المسألة في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ستبني الإمارات العربية المتحدة الموقف المشترك للبلدان العربية فيما يتعلق بالتصديق عليه.

٥٥- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الإمارات العربية المتحدة على تعزيز حماية العمال الأجانب، بما في ذلك من خلال تنفيذ تشريعات تحد من الانتهاكات وتحسن ظروف العمل. وحثت الإمارات العربية المتحدة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٦- وسألت اليونان عن الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وطلبت المزيد من المعلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة بشأن الاتجار بالأشخاص. وأخيراً، طلبت إلى الإمارات العربية المتحدة تقديم تقييم لإجراءاتها المتصلة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٥٧- ورحبت غواتيمالا بإدماج إدارات حقوق الإنسان داخل وزارات مختلفة. ورحبت كذلك بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة مساعيها لضمان تمكّن جميع النساء من ممارسة حقوقهن وحرياتهن بشكل تام، وعلى قدم المساواة مع الرجال. وقدمت توصية.

٥٨- وهنأت هنغاريا الإمارات العربية المتحدة على المرتبة العالية التي تحتلها في إطار المؤشر الخاص بسيادة القانون والشفافية القضائية. ولاحظت أن الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة الأولى في العالم العربي فيما يتعلق بمؤشر المساواة بين الجنسين الذي نشره المحفل الاقتصادي العالمي عام ٢٠١١. وقدمت توصية.

٥٩- وأعربت الهند عن أملها في إنشاء آليات رصد ملائمة لضمان تنفيذ التشريعات المحلية. ورحبت بالطائفة الواسعة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية المترابطة وبالتشريعات الرامية إلى تحسين حقوق المرأة. وحثت الإمارات العربية المتحدة على تنفيذ نظام التعاقد والتحقق الإلكترونيين. وقدمت توصيات.

٦٠- وأنتت إندونيسيا على المرتبة التي تحتلها الإمارات العربية المتحدة في مجال التنمية بحسب تقرير التنمية البشرية. ورحبت بالتدابير المختلفة التي اتخذتها لتمكين المرأة. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة دورها الذي يُقْتدى به في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. وقدمت توصيات.

٦١- ونوّه العراق بالتزام الإمارات العربية المتحدة بتحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان كما لاحظ التدابير المعتمدة منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنى على تصديق الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب. وطلب مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق المسنين. وقدمت توصية.

٦٢- وشجعت آيرلندا الإمارات العربية المتحدة على إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وشدّدت على أهمية ضمان بقاء شبكة الإنترنت منتدى مفتوحاً وعالمياً وعماماً وعلى احترام حرية التعبير احتراماً تاماً. وقدمت توصيات.

٦٣- وسألت إيطاليا عن الكيفية التي تنوي بها الإمارات العربية المتحدة معالجة مشكلة المساعدة القنصلية للأجانب الذين تحتجزهم سلطاتها. وأعربت عن قلقها إزاء تكرار حالات العنف الجنساني وسألت عما إذا كانت الإمارات العربية المتحدة تعترم اتخاذ تدابير مخصّصة ترمي إلى منع هذا العنف على نحو أفضل. وقدمت توصيات.

- ٦٤- وأعربت اليابان عن أملها في أن المنظمات الوطنية المنشأة حديثاً في مجال حقوق الإنسان ستعمل بشكل فعال لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان. ولاحظت وجود بواعث قلق تتعلق باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تبتدد الإمارات العربية المتحدة هذه الشواغل عبر نشر المعلومات ذات الصلة. وقدمت توصيات.
- ٦٥- وأعرب الأردن عن تقديره لما أحرزته الإمارات العربية المتحدة من تقدم في المجالات المؤسسية والتشريعية، بما في ذلك القوانين الاتحادية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوه بإنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية وبالتدابير العملية الرامية إلى تحسين ظروف العمال الأجانب. وسأل عن جهود الإمارات العربية المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية. وقدم توصية.
- ٦٦- ونوّهت كينيا بالتزام الإمارات العربية المتحدة بتحسين حقوق الإنسان. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت كينيا توصية.
- ٦٧- ولاحظت الكويت التزام الإمارات العربية المتحدة بتعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حرية الإعلام والصحافة من خلال مشروع قانون اتحادي جديد بشأن تنظيم الأنشطة الإعلامية. وسألت عن الآليات التي أنشئت لنشر ثقافة المشاركة السياسية، وقدمت توصية.
- ٦٨- وأحاطت لاتيفيا علماً بتعاون الإمارات العربية المتحدة مع الإجراءات الخاصة وبالزيارات التي قام بها منذ عام ٢٠٠٩ المقررون الخاصون المعنيون بالعنصرية وبيع الأطفال والاتجار بالأشخاص، وقدمت توصيات.
- ٦٩- ورحب لبنان بالخطوات الملموسة التي أُتخذت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وطلب المزيد من المعلومات عن تمكين المرأة وعن مشاركتها السياسية. وقدم لبنان توصية.
- ٧٠- ورحبت ليبيا بسياسات الإمارات العربية المتحدة واستراتيجياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق العمال، ورفع مستوى التعليم. وقدمت توصيات.
- ٧١- ورحبت ماليزيا بجهود الإمارات العربية المتحدة في إطار برنامجها الخاص بالتوعية بحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل وتنمية المناطق الريفية. وأثنت أيضاً على انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٧٢- وهنأت ملديف الإمارات العربية المتحدة على ما حقته من تقدم في مجال حقوق المرأة والعمال، وعلى تعزيزها للمؤسسات. وطلبت معلومات عن المبادرات الرامية إلى تطوير البنى التحتية في المناطق النائية. وقدمت توصيات.

٧٣- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لالتزام الإمارات العربية المتحدة بحقوق الإنسان وانضمامها لصكوك دولية مختلفة. وأعربت كذلك عن تقديرها للإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحقوق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وظروف عيش لائقة والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين. وقدمت توصية.

٧٤- ورحبت المكسيك بإنشاء هيئات حكومية ومؤسسات عامة للدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن وضع قواعد تنظيمية تضمن حماية السلامة الجسدية والمعنوية للمرأة، ومشاركتها في الحياة السياسية. وقدمت توصيات.

٧٥- وأحاط الجبل الأسود علماً باستعداد الإمارات العربية المتحدة لتعزيز دور المرأة في المجتمع واستئصال الاتجار بالبشر، لكنه أعرب عن القلق من استمرار التمييز ضد المرأة. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٧٦- ولاحظ المغرب التقدم الذي تحقق في سبيل زيادة التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وأثنى على تدابير نشر ثقافة حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال النظام التعليمي والتدريب القضائي ذي الصلة. وطلب إلى الإمارات العربية المتحدة توضيح الخطوات المتخذة لاعتماد المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان وعلاقة ذلك بقطاع الأعمال. وقدم توصيات.

٧٧- وأعربت نيبال عن تقديرها لوضع الإمارات العربية المتحدة استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان. وأثنت كذلك على جهود الإمارات العربية المتحدة لتمكين المرأة، وحماية حقوق الطفل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز التعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. وقدمت نيبال توصيات.

٧٨- وأثنت هولندا على الإمارات العربية المتحدة لما حقته من تقدم في عدة مجالات. ودعت الإمارات العربية المتحدة إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت توصيات.

٧٩- وألقت نيكاراغوا الضوء على عمل الإمارات العربية المتحدة منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك تنقيحها للإطار التنظيمي ووضعها لسياسات تعزز نظام حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة. وشجعت البلد على التصديق على المزيد من الصكوك الدولية. وقدمت توصية.

٨٠- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء تدهور حرية التعبير وإزاء ما نُشر من تقارير عن حالات احتجاز وتوقيف تعسفيين. ورحبت بالخطوات المتخذة لتحسين ظروف العمال المهاجرين، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإدخال تعديلات على قانون الجنسية. وقدمت النرويج توصيات.

٨١- ولاحظت عُمان أن الإمارات العربية المتحدة تسعى جاهدة لتحقيق تطور شامل بما في ذلك ضمان الحقوق الأساسية للأفراد من خلال الالتزام السياسي وبواسطة حزمة من التشريعات تتعلق بالحقوق في مجالات الصحة والتعليم والأمن وعدم التمييز والمساواة وحرية الرأي والمعتقد.

٨٢- وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود الحكومة للوفاء بالتعهدات الطوعية من خلال الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت باكستان علماً باعتماد دليل عن المعايير العامة للسكن المشترك بين العمال، فضلاً عن رعاية الأطفال المهولي الوالدين. وقدمت توصيات.

٨٣- ورد رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة على مختلف التعليقات، بما في ذلك التعليقات الخاصة بمسائل العمالة، مشيراً إلى تحقيق تحسينات في ظروف العمال وإلى أن هذا المجال بحاجة إلى تحسين مستمر في الإمارات العربية المتحدة. ورحب بالتعليقات التي أدلى بها مندوبو أكثر البلدان تصديراً للعمالة الذين أبرزوا تعاون بلدانهم الجيد مع الإمارات العربية المتحدة حول مسائل العمالة. وقال إن الإمارات العربية المتحدة ترحب بزيادة الشفافية في عمليات الاستعراض الدوري الشامل، وبجهود بناء القدرات المتصلة بهذا الاستعراض. وقال إن حقوق الإنسان باتت أيضاً، وبشكل متزايد، جزءاً من تدريبات الشرطة، وأشار إلى وجود إدارات تُعنى بحقوق الإنسان في وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات. وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، أكدت الإمارات العربية المتحدة أنها ترحب بزيارات المقررين الخاصين وتتطلع إلى المزيد من التعاون البناء.

٨٤- وفيما يتصل بقضية مجموعة احتجزت مؤخراً في الإمارات العربية المتحدة، أوضح الوفد أن الإمارات العربية المتحدة مضطرة لمواجهة تحدي المنظمات المتطرفة التي لا توافق على النظرة التقدمية لمجتمع الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تمكين المرأة والتسامح الديني. وقال إن الإمارات العربية المتحدة لن تتخلى عن برامجها التقدمية بسبب آراء مختلفة لأقلية صغيرة. بيد أن هذه المسألة ستُعالج على النحو الواجب ووفقاً للإطار القانوني للإمارات العربية المتحدة وقد أُحيلت القضايا المعنية إلى المحاكم.

٨٥- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى حملة أُطلقت عقب اعتماد القانون رقم ٥١ (٢٠٠٦). وأشار إلى إنشاء لجنة وطنية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقال إن اللجنة تعمل على وضع تشريعات لتنفيذ القانون رقم ٥١. وتشمل التدابير المتخذة أنشطة في مجال التدريب والتوعية، واعتماد تدابير عقابية وراذعة، وبرامج لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. وتعاون اللجنة الوطنية أيضاً مع البلدان المعنية، فضلاً عن وضع مبادرة عربية إقليمية مع جامعة الدول العربية.

٨٦- وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها للجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة في عدد من المجالات منها حقوق المرأة، ومكافحة التمييز العنصري، والحق في التعليم.

ورحبت بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى بروتوكول باليرمو وبنشائها إدارات لحقوق الإنسان في الوزارات. وأعربت عن تقديرها لجهود دولة الإمارات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٨٧- وأثنت الفلبين على انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى بروتوكول باليرمو وحماتها لحقوق العمال المهاجرين. وأعربت عن تقديرها لقيادة دولة الإمارات النشطة ومشاركتها في المشاورات الإقليمية المتعلقة بـهجرة العمالة. وقدمت توصيات.

٨٨- ولاحظت البرتغال الخطة الاستراتيجية للإمارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بالتزام الإمارات العربية المتحدة بحقوق المرأة وتمكينها. وقدمت توصية.

٨٩- وأشادت قطر بالجهود التي تُبذل على الصعيدين المؤسسي والتشريعي كإنشاء إدارات لحقوق الإنسان في الوزارات وصوغ استراتيجيات بينها "رؤية الإمارات ٢٠٢١". وأعربت عن تقديرها لما قطعتة الإمارات العربية المتحدة من تعهدات طوعية خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل ولانضمامها إلى صكوك دولية بينها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٩٠- وأشادت المملكة العربية السعودية بتعاون الإمارات العربية المتحدة مع الآليات والإجراءات الدولية. وقالت إن الإمارات العربية المتحدة تواصل إصلاحاتها السياسية والقضائية والاجتماعية وتعزيزها لمؤسسات حقوق الإنسان، من أجل تحقيق حياة كريمة ومستقبل زاهر لشعبها. وقدمت توصيات.

٩١- وأعربت السنغال عن ارتياحها لما حققته الإمارات العربية المتحدة من تقدم في مجالي التنمية البشرية وتعزيز حقوق المرأة. ولاحظت أيضاً التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين وضع العمال المهاجرين. وقدمت توصية.

٩٢- وأثنت صربيا على جهود الإمارات العربية المتحدة لحماية حقوق الأطفال. ولاحظت أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج الوطني لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٩٣- ونوهت سنغافورة بما حققته الإمارات العربية المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين ومرتبتها العالية في مؤشر المساواة بين الجنسين، وكذلك إلزام الشركات بإشراك النساء في مجالس الإدارات، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٩٤- وأثنت سلوفاكيا على تصديق الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو. ولاحظت المستويات التعليمية العالية التي وصل إليها المواطنون وتساوي معدلات التحاق الفتيان والفتيات بمؤسسات التعليم. ولاحظت أن من حق الإماراتيات المتزوجات من أجانب منح جنسيتها إلى أولادهن. وقدمت توصيات.

٩٥- وأنتت سلوفينيا على انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وعلى نظرها في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ورحبت بإنشاء دور إيواء للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي. وقدمت توصيات.

٩٦- وهنأت إسبانيا الإمارات العربية المتحدة على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتبين من الخطة الوطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى. وأنتت على تصديق دولة الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٩٧- وأنتت سري لانكا على استراتيجيات الإمارات العربية المتحدة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإسكان. ورحبت بمبادرات تمكين المرأة وتعزيز حقوق العمال المهاجرين. وقدمت توصية.

٩٨- وأعرب السودان عن تقديره لإنشاء الإمارات العربية المتحدة مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مكتب ثقافة احترام القانون، واللجنة العليا لحماية الأطفال، إضافة إلى الجهود التي تُبذل لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٩٩- وأعربت السويد عن قلقها إزاء الإجراءات التقييدية المتعلقة بحرية التعبير على شبكة الإنترنت. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ورود تقارير حول انتهاك أرباب العمل والكفلاء لحقوق العمال المهاجرين وخدم المنازل. وقدمت توصيات.

١٠٠- ونوهت سويسرا بتصديق الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أعربت عن أسفها لعدم تصديقها على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. ونوهت بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في الإمارات العربية المتحدة إلا نادراً. وقدمت توصيات.

١٠١- وأشادت تايلند بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقيات مختلفة، وبتحسينها لإطارها التشريعي الداخلي وبنائها لقدرات الجهات المعنية في مجال حقوق الإنسان. ونوهت بالجهود التي تبذلها الدولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحسين ظروف عمل العمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

١٠٢- ولاحظت توغو انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول باليرمو، وشجعتها على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وأنتت على تعزيز الإمارات العربية المتحدة لحقوق المرأة. وقدمت توغو توصيات.

١٠٣- ولاحظت تونس التعديل الدستوري الذي أُجري عام ٢٠٠٩، وإنشاء مؤسسات تُعنى بمسائل حقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية



مناهضة التعذيب. وأثنت على جهود تعزيز المساواة بين الجنسين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحسين الظروف المعيشية والسكنية. وشجعتها على التصديق على الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٠٤- وفيما يتعلق بالتعليقات الخاصة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أوضح رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة أن الهدف من القانون رقم ٥ (٢٠١٢) هو معالجة العديد من جوانب استخدام الإنترنت أو إساءة استخدامها، وهو ينص على عقوبات بحق من يستخدم الإنترنت في جرائم الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والترويج للكرهية العنصرية، والإرهاب، والترويج للمواد الإباحية، وسرقة الهوية، وأمور أخرى. وفي الوقت نفسه، يعالج القانون مسائل النظام العام والأمن الوطني، بما في ذلك مسائل من قبيل تنظيم مظاهرات من دون ترخيص، أو الدعوة إلى قلب نظام الحكم، أو المس بهيبة حكام الإمارات العربية المتحدة. ورغم أن هذه المسائل حساسة ويمكن أن تكون موضوع نقاش مفتوح، خصوصاً فيما يتعلق بالمخاوف من فرض قيود على حرية التعبير، لا ينبغي أن يُساء فهم محتوى هذا القانون أو تشويبه للتشكيك في التزام البلد بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

١٠٥- وعن التعليقات الخاصة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان، أكد الوفد أن الجهود متواصلة في هذا الاتجاه. وبشأن الأسئلة المتعلقة بقضايا العمالة، أشار وفد الإمارات العربية المتحدة إلى أن قانون العمالة المتزلية بات في المراحل النهائية من عملية التشريع. ومن شأن هذا القانون أن يسدّ ثغرة كبيرة حال اعتماده. وبصورة أعم، بذلت الإمارات العربية المتحدة في السنوات الأربع الماضية مزيداً من الجهود لمعالجة قضايا حماية العمالة لكنها تدرك أن الأمر يتعلق بعملية دينامية تتطلب المزيد من العمل في المستقبل.

١٠٦- وبشأن الاتجار بالبشر والعنف المتزلي، أشار الوفد إلى وجود ملاحجى توفر مكاناً آمناً للضحايا ويمكن الاتصال بما عبر خط ساخن على مدار الساعة. وهي توفر خدمات إدارة القضايا وتخطيط الدعم، فضلاً عن خدمات المشورة والخدمات القانونية. وهذه الملاحجى على اتصال في عملها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وآليات إحالة الضحايا التابعة للمنظمة البحرية الدولية، وتعاون الدولة أيضاً مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دعم الضحايا.

١٠٧- وأثنت تركيا على الإمارات العربية المتحدة لما حقته من تقدم في جميع مجالات حقوق الإنسان، لا سيما سياساتها الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة والترويج لحقوق العمال المهاجرين، ومكافحة الاتجار بالبشر. وسلّمت تركيا بأن الإمارات العربية المتحدة تنفذ استراتيجية تنسم بحسن النية لتحسين ظروف جميع العمال وتعزيز حقوقهم وتوعيتهم بها. وقدمت توصيات.

١٠٨- وأعربت تركمانستان عن تقديرها لانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول باليرمو. وأعربت عن ارتياحها للزيارات التي قام بها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الإمارات العربية المتحدة بدعوة من حكومتها. وقدمت تركمانستان توصيات.

١٠٩- واستفسرت ألمانيا عما وصلت إليه الأمور فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبخصوص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واستفسرت عما إذا كانت التشريعات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات تحتوي على ضمانات تحول دون انتهاك حرية التعبير بلا مبرر. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز وضع المرأة، وقدمت ألمانيا توصيات.

١١٠- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ما أجزته الإمارات العربية المتحدة في تعزيز حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك إجراءات تحديد ضحايا أعمال السخرة، وفرقة العمل العالمية الافتراضية للحماية من الاعتداءات والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء توقيف ناشطين سياسيين واحتجازهم دون توجيه أي تهمة لهم. وقدمت توصيات.

١١١- وألقت أوروغواي الضوء على التقدم المحرز من خلال إدراج مسائل حقوق الإنسان في عمل الإدارات الحكومية. ولاحظت أن بعض الأحكام القانونية تُضرب بحقوق النساء. ولاحظت أيضاً الوضع المعقد للمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. وقدمت توصيات.

١١٢- ورحبت أوزبكستان بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقالت إنها تنظر بإيجابية للجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما انضمام البلد إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. وفي هذا الصدد، سألت أوزبكستان الإمارات العربية المتحدة عن خططها للمضي في تعزيز التعاون الدولي.

١١٣- ونوهت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) بالزيادة الكبيرة لأموال الميزانية المخصصة للصحة وتنفيذ البرامج الاستراتيجية لمكافحة الأمراض المزمنة. وألقت الضوء على الانخفاض الكبير لمعدل وفيات الرضع. وسألت عما يُبذل من جهود فيما يتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت توصية.

١١٤- وأثنت فبييت نام على التزام الإمارات العربية المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبإنشائها للجنة مكافحة الاتجار بالبشر، وبالاستراتيجيات المترابطة لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وأثنت على تصنيف الإمارات في مرتبة عالية في القوائم المتصلة بحقوق الإنسان وعلى تعاونها الدولي. وقدمت توصية.

١١٥- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإحراز تقدم نحو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلاً عن دراسة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ونوهت بسياسات تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيما المتعلقة بالعمال الأجانب والنهوض بالمرأة. وقدمت توصيات.

١١٦- ولاحظت أنغولا بارتياح التزام الإمارات العربية المتحدة بتعزيز وحماية حقوق المرأة حسبما يتجلى في زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب في المؤسسات الوزارية والدبلوماسية والقضائية، وفي الشرطة والقوات المسلحة. وأثنت على انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

١١٧- ورحبت الأرجنتين بإنشاء مركز حماية الطفل في إطار وزارة الداخلية وإنشاء لجنة مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت توصيات.

١١٨- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء قانونية العقاب البدني للأطفال في إطار الأسرة وكعقاب على ارتكاب الجرائم. وقدمت توصيات.

١١٩- ورحبت أفغانستان بسياسات واستراتيجيات الإمارات العربية المتحدة التي تعزز الحقوق والحريات وتحميها، فضلاً عن انضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية. وأثنت على ما تقدمه دولة الإمارات من مساهمات لصالح البلدان النامية. وقدمت توصيات.

١٢٠- ورحبت جمهورية كوريا باستراتيجية "رؤية الإمارات ٢٠٢١". ونوهت بجهود الإمارات العربية المتحدة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ورحبت بتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

١٢١- وأكد رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة أن دولته ستدرس بتمعن التعليقات والتوصيات التي صدرت خلال الاستعراض بغية زيادة تحسين أدائها. وعن الأسئلة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى قرار اتخذته مجلس الوزراء عام ٢٠١٠ لتعزيز البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وهو قرار تناول مسائل هامة مختلفة في هذا المجال بهدف تحسين حياة الأشخاص الذين يعانون من هذا المرض، وتمكينهم من الدراسة والعمل ومن الاضطلاع بدور بناء وإيجابي في المجتمع، بما في ذلك من خلال الدعم الاجتماعي والمالي.

١٢٢- وفيما يتعلق بالنظام القانوني، أعرب الوفد عن افتخاره بما تدل عليه المؤشرات الدولية من أن الإمارات العربية المتحدة تحتل مرتبة عالية بين بلدان العالم فيما يتصل بشفافية نظامها القانوني. وشكر الوفد الرئيس والمجموعة الثلاثية على دورهما. ولاحظ أن جميع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني استفادت من عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي أُعدّ لها على مدى سنتين من خلال حوار شامل للجميع. وقد اكتسبت الإمارات العربية المتحدة خلال العملية قدرات تكتسي أهمية كبيرة بجد ذاتها. وشارك أكثر من ١٣٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني في هذه العملية.

١٢٣- وأكد الوفد من جديد أن الإمارات العربية المتحدة ستواصل معالجة قضايا العمال وأنها ستبذل الجهود والتجارب والخبرات مع الأصدقاء والشركاء للمضي في تحسين سجلها في هذا المجال. وقد تحقّق تقدم كبير منذ عام ٢٠٠٨. وقال إن الإمارات العربية المتحدة قد أصغت باهتمام إلى الملاحظات التي قُدمت في استعراض عام ٢٠٠٨ وهي تفعل الشيء نفسه الآن.

١٢٤- وفيما يتعلق بوضع المرأة، ألقى الوفد الضوء على السجل الإيجابي للإمارات العربية المتحدة، وهو سجل ناصع في المنطقة خاصة وأن العديد من بلدان المنطقة العربية شهدت تراجعاً أو تدهوراً في حقوق المرأة، حتى في البلدان التي شهدت ثورات.

١٢٥- وشددت الإمارات العربية المتحدة أيضاً على أنها تحقّق تقدماً في سجلها المتعلق بحقوق الأقليات، والتسامح الديني، والوثام بين مختلف الجماعات؛ وهو ما يشكل جوهر المجتمع الذي تطمح الإمارات العربية المتحدة إلى المحافظة عليه. وبهذه الروح، طوّرت الإمارات العربية المتحدة تدريجياً عملية المشاركة السياسية التي شرعت فيها عام ٢٠٠٦. وقال الوفد إن الإمارات العربية المتحدة ستواصل مقاومتها لأجندات المتطرفين، التي تحاول تقويض هذا السجل من خلال نهج رجعي ومحافظ.

١٢٦- وسلّم الوفد أيضاً بوجود بعض الحدود الناشئة عن الإطار الديني والثقافي للبلد والتي تقتضي توافق جميع القوانين مع أسس المجتمع العربي والمسلم ولا تسمح بفرض ثقافات مختلفة على مجتمع الإمارات العربية المتحدة.

١٢٧- وخلص الوفد إلى أن سجل الإمارات العربية المتحدة قوي وإيجابي وإن كان غير كامل. فهو سجل يحتل مكان الصدارة في المنطقة وتحرص الإمارات العربية المتحدة على الدفاع عنه.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٢٨- ستدرس الإمارات العربية المتحدة التوصيات المقدّمة أثناء جلسة الحوار، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٢٨-١- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يُصبح البلد طرفاً فيها بعد (بور كينا فاسو)؛ والمضي قدماً في عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يُصبح البلد طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛ والنظر في التصديق على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان (الجيل الأسود)؛

١٢٨-٢- النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أرمينيا)؛

١٢٨-٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توغو)؛ (فرنسا)؛ (النمسا)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٢٨-٤- النظر بجدية في التصديق على الصكوك الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛ والنظر بعين القبول في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بيلاروس)؛

١٢٨-٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل)؛ (سويسرا)؛ (غواتيمالا)؛ (إسبانيا)؛

١٢٨-٦- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (اليابان)؛

١٢٨-٧- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد تدابير لتعزيز الوعي بالحقوق الواردة في هذين الصكين (أستراليا)؛

\*\* لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات لتحرير رسمي.

- ١٢٨-٨ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بروتوكوله الثاني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٢٨-٩ - التصديق على العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٢٨-١٠ - التصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- ١٢٨-١١ - الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبالتالي التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هولندا)؛
- ١٢٨-١٢ - النظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كينيا)؛
- ١٢٨-١٣ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١٢٨-١٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٢٨-١٥ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٨-١٦ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٨-١٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛ (النمسا)؛ (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٨ - الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ١٢٨-١٩ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛

- ١٢٨-٢٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٢٨-٢١ - مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٨-٢٢ - التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (الهند)؛
- ١٢٨-٢٣ - الإسراع في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (تونس)؛
- ١٢٨-٢٤ - النظر في التصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٢٨-٢٥ - بذل المزيد من الجهود للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (صربيا)؛
- ١٢٨-٢٦ - التصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛ (إكوادور)؛ (سلوفينيا)؛ (النمسا)؛
- ١٢٨-٢٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها مع الالتزامات التي يفرضها هذا النظام (كوستاريكا)؛
- ١٢٨-٢٨ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٢٨-٢٩ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالصيغة التي وُضعت عام ٢٠١٠ والتي تشمل تعديلات تتعلق بجريمة العدوان، ومراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان مواءمتها بشكل كامل مع هذا النظام (ليختنشتاين)؛
- ١٢٨-٣٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك إدراج تعريف نظام روما الأساسي للجرائم والمبادئ العامة، فضلاً عن اعتماد أحكام تُتيح التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٢٨-٣١ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمحكمة (أوروغواي)؛ (سلوفاكيا)؛

- ١٢٨-٣٢- التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (إكوادور)؛
- ١٢٨-٣٣- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما المادتان ٢(و) و ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٥ (سلوفينيا)؛
- ١٢٨-٣٤- سحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٢٨-٣٥- سحب التحفظات على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد إصلاحات تشريعية لمنح النساء حقوقاً متساوية في الزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأطفال والميراث (أوروغواي)؛
- ١٢٨-٣٦- سحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٢٨-٣٧- سحب الإعلان من طرف واحد الذي يحد بشكل خطير من نطاق تعريف التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (هولندا)؛
- ١٢٨-٣٨- سحب الإعلان الذي صدر عند الانضمام، فيما يتعلق بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الدايمرك)؛
- ١٢٨-٣٩- سحب تحفظاتها وإعلانها المتعلقين باتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ١٢٨-٤٠- النظر في سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (تونس)؛
- ١٢٨-٤١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بوركينافاسو)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية قوية وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛ مواصلة الخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ استكمال العمل الذي بدأ لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١٢٨-٤٢- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفاء بتعهد الإمارات العربية المتحدة في الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل (توغو)؛
- ١٢٨-٤٣- مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزيل الأسود)؛



- ١٢٨-٤٤ - مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمع الإمارات العربية المتحدة (البحرين)؛
- ١٢٨-٤٥ - مواصلة نهجها الإيجابي نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٢٨-٤٦ - الإسراع في إنجاز الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١٢٨-٤٧ - توضيح ولاية ونطاق مؤسساتها الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النرويج)؛
- ١٢٨-٤٨ - مواصلة جهودها لإنشاء مكتب أمين مظالم وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ١٢٨-٤٩ - تعزيز دور آلياتها ومؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (بوتان)؛
- ١٢٨-٥٠ - مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٢٨-٥١ - مواصلة تعزيز حماية جميع العمال الأجانب من خلال اعتماد تشريعات تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٢٨-٥٢ - مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين التشريعي والإجرائي لتوفير حماية تامة للعمال المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة (مصر)؛
- ١٢٨-٥٣ - مواصلة جهودها لضمان كرامة العمال المهاجرين وحماية مصالحهم؛ بما في ذلك من خلال اعتماد التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛
- ١٢٨-٥٤ - مواصلة تعزيز قوانين العمل لتنفيذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ والتي توفر سبلاً رئيسية لحماية خدم المنازل (كندا)؛
- ١٢٨-٥٥ - مواصلة ما تبذله من جهود لصالح حقوق العمال الأجانب، لا سيما من خلال ضمان امتثال أرباب العمل على النحو الواجب للتشريعات الوطنية ومواصلة تعاونها مع البلدان الأصلية لهؤلاء العمال الأجانب (فرنسا)؛
- ١٢٨-٥٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق العمال الأجانب (السنگال)؛

- ١٢٨-٥٧ - اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات لتنفيذ استراتيجية حماية العمال (بنغلاديش)؛
- ١٢٨-٥٨ - مواصلة جهودها لتوفير المزيد من الحماية لخدم المنازل وتحسين ظروفهم المعيشية (إثيوبيا)؛
- ١٢٨-٥٩ - زيادة قدراتها العملية على مراقبة ظروف عمل العمال الأجانب وظروف معيشتهم (قبرص)؛
- ١٢٨-٦٠ - صياغة ونشر خطة عمل تتضمن معالم وحدود زمنية واضحة لضمان تنفيذ سريع وفعال للتشريعات التي تحمي ظروف عمل العمال الأجانب وظروف معيشتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٨-٦١ - مواصلة الإنجازات الإيجابية في مجال حماية العمال الأجانب (إندونيسيا)؛
- ١٢٨-٦٢ - الإنفاذ القوي لقوانين العمل التي تحمي حقوق المستخدمين من أجل تحسين الظروف المعيشية للعمال الأجانب وظروف عملهم، بما في ذلك من خلال تطبيق وزارة العمل للحد الأدنى للأجور لجميع العمال، وفقاً لنص قانوني (آيرلندا)؛
- ١٢٨-٦٣ - تنفيذ تشريعات لتنظيم ظروف معيشة وعمل خدم المنازل وضمان تماشيا مع معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الترويج)؛
- ١٢٨-٦٤ - تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز حماية العمال الأجانب من أجل ضمان مواصلة تحسين ظروف عملهم وسكنهم مع الاستمرار في رصد انتهاكات قانون العمل (باكستان)؛
- ١٢٨-٦٥ - اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الحقوق الاقتصادية للعمال المهاجرين وخدم المنازل من خلال تطبيق الحد الأدنى للأجور والتحديد القانوني لعدد ساعات العمل لجميع فئات العمل (السويد)؛
- ١٢٨-٦٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام أرباب العمل والكفلاء احتراماً تاماً للحقوق الاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وخدم المنازل، ولحقهم في السكن وفي مستوى معيشي لائق، وحقهم في التعليم والتدريب (السويد)؛
- ١٢٨-٦٧ - ضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية تتعلق بتعزيز حقوق العمال وخطة عمل لضمان أجور منصفة ومتساوية (تايلند)؛
- ١٢٨-٦٨ - إنشاء آليات متابعة ملائمة في مجال حقوق العمال (تايلند)؛

- ١٢٨-٦٩- مواصلة جهودها لاعتماد استراتيجية تتسم بحسن النية وتهدف إلى تعزيز حقوق العمال وتحسين ظروفهم بما في ذلك العمال الأجانب، إلى جانب حملات توعية للعمال المهاجرين (تركيا)؛
- ١٢٨-٧٠- مكافحة التمييز ضد غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بخدم المنازل، وضمان مساواتهم في الحماية والحقوق مع مواطنيها (سلوفاكيا)؛
- ١٢٨-٧١- اعتماد وتنفيذ تشريعات محدّدة تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، مع التركيز بشكل خاص على حماية العمال المهاجرين وأسرهم (المكسيك)؛
- ١٢٨-٧٢- النظر في اعتماد تشريعات محدّدة تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (أرمينيا)؛
- ١٢٨-٧٣- حلُّ مشكلة انعدام الجنسية بالنسبة لفئات سكانية مختلفة تعيش في إقليمها وذلك من خلال الإقرار بإقامتهم الطويلة في البلد وروابطهم به (المكسيك)؛
- ١٢٨-٧٤- مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات (سنغافورة)؛
- ١٢٨-٧٥- تسريع جهود تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية المحدّثة لتقدم المرأة في الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣-٢٠١٧ (إندونيسيا)؛
- ١٢٨-٧٦- الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتقدّم المرأة (اليابان)؛
- ١٢٨-٧٧- العمل على تجديد الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة من خلال اعتماد برامج ومشاريع إضافية لتعزيز دور المرأة بوصفها شريكاً رئيسياً في عملية التنمية (مصر)؛
- ١٢٨-٧٨- مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز حقوق المرأة من خلال الاستراتيجية الوطنية لتقدّم المرأة ٢٠١٣-٢٠١٧ (ماليزيا)؛
- ١٢٨-٧٩- مواصلة وضع تدابير فعّالة لحماية وتعزيز حقوق المرأة في البلد (أذربيجان)؛
- ١٢٨-٨٠- بذلُ جهودٍ في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة لضمان اندماج المرأة اندماجاً كلياً في ديناميات التنمية في البلد (بوركينافاسو)؛

- ١٢٨-٨١ - ضمان تمكّن النساء من الاحتكام إلى العدالة بشكل كامل، وضمان تمتعهن بأهلية قانونية متساوية وضمان معاملتهن معاملة متساوية في المحاكم (ليختنشتاين)؛
- ١٢٨-٨٢ - إصلاح التشريعات بغية منح النساء حقوقاً متساوية في الزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأطفال والميراث (ليختنشتاين)؛
- ١٢٨-٨٣ - مواصلة تطبيق التشريعات اللازمة لضمان تعزيز وحماية حقوق النساء ودورهن في المجتمع، بما في ذلك تعزيز مشاركتهن في المؤسسات الحكومية، وإعمال المساواة الكاملة في فرص العمل (مصر)؛
- ١٢٨-٨٤ - تعديل قانون الأسرة من خلال القضاء على التمييز بين الرجال والنساء، ومكافحة العنف المتزلي مكافحةً فعّالة (توغو)؛
- ١٢٨-٨٥ - الإدماج الكامل في الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (شيلي)؛
- ١٢٨-٨٦ - بذل جهودٍ لتضمين الدستور أو غيره من التشريعات الوطنية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وما يتصل بذلك من لوائح تنظيمية (إكوادور)؛
- ١٢٨-٨٧ - مواصلة إدخال تعديلات على قانون الأسرة الوطني لضمان مركزٍ وحقوقٍ متساوية للنساء في جميع المسائل (كندا)؛
- ١٢٨-٨٨ - مواصلة الاهتمام بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة (السودان)؛
- ١٢٨-٨٩ - مواصلة العمل على تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار (السودان)؛
- ١٢٨-٩٠ - تكريس المساواة الكاملة بين النساء والرجال في الدستور وسنّ تشريعاتٍ محدّدة لحماية النساء، بمن فيهن خادמות المنازل الأجنبية، من العنف الجنسي والمتزلي (النمسا)؛
- ١٢٨-٩١ - مواصلة جهودها لتصحيح الممارسات والأعراف التمييزية ضد المرأة في جميع مناحي المجتمع، واتخاذ تدابير فعّالة للحدّ من العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تُسهم في قبول العنف المتزلي أو في السلبية إزاءه على النحو المبين في تقريرها المتعلّق بالاستعراض الدوري الشامل (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٨-٩٢ - وضع تشريعاتٍ لإبطال حق الرجال في ممارسة العقاب البدني لزوجاتهم (الدانمرك)؛

- ١٢٨-٩٣ - ضمان تعزيز مركز المرأة في المجتمع الإماراتي من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز التي يُحتمل استمرارها فيما يتعلق بترتيبات الطلاق وطرق التعامل مع العنف المتزلي (فرنسا)؛
- ١٢٨-٩٤ - مواصلة سن التشريعات وتعزيز السياسات اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع (الهند)؛
- ١٢٨-٩٥ - مواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال وتدابير حمايتهم، بما في ذلك من خلال منح المرأة مركزاً مساوياً لمركز الرجل في مسائل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال (النرويج)؛
- ١٢٨-٩٦ - مواصلة جهودها في مجال تقلد المرأة مناصب عالية في مجال صنع القرار وفي جميع مناحي المجتمع (أنغولا)؛
- ١٢٨-٩٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة القواعد التنظيمية التقليدية والقانونية من أجل إلغاء الاستثناءات من مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، وتعزيز حماية النساء لا سيما خادمت المنازل (إسبانيا)؛
- ١٢٨-٩٨ - مواصلة تحسين السياسات وتدابير المتابعة الرامية إلى تعزيز العدالة والمساواة والتسامح، فضلاً عن ضمان كامل حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والعمال الأجانب (فيت نام)؛
- ١٢٨-٩٩ - إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الصحية للنساء في المناطق الريفية (ليبيا)؛
- ١٢٨-١٠٠ - مواصلة جهودها لزيادة تعزيز التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي ومشاركة النساء في المجالين المهني والسياسي (تركيا)؛
- ١٢٨-١٠١ - اتخاذ إجراءات حاسمة لتعزيز حقوق المواطنين من أجل تحقيق المساواة القانونية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال (ألمانيا)؛
- ١٢٨-١٠٢ - تعديل قانون العقوبات لإبطال حق الزوج في معاقبة زوجته وحق الوالدين أو الأوصياء في معاقبة القُصّر باستخدام العنف الجسدي أو الإكراه (ألمانيا)؛
- ١٢٨-١٠٣ - احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتقليص اللجوء إلى الإجراءات الجنائية إلى الحد الأدنى فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق (بلجيكا)؛

- ١٢٨-١٠٤ - ضمان الحماية الكاملة للحق في كل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع والدين والمعتقد لجميع سكان الإمارات العربية المتحدة (النمسا)؛
- ١٢٨-١٠٥ - اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والأقليات الدينية من التمييز أو المضايقة أو التخويف، بما في ذلك حرمانهم من الجنسية تعسُّفاً (النمسا)؛
- ١٢٨-١٠٦ - إلغاء قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٨٠ وتعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة لضمان توافرها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٨-١٠٧ - مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز حرية التعبير من خلال إعادة النظر في المواد التي تقيدها من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي صدر مؤخراً والنظر في تحديث قانون الأنشطة الإعلامية لعام ١٩٨٠، وضمان مواءمة التشريعات الجديدة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛
- ١٢٨-١٠٨ - إجراء مشاورات عامة حول قانون جرائم تقنية المعلومات لضمان عدم تقييده حرية التعبير، بما في ذلك التعبير الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-١٠٩ - المضي قدماً في تحسين التشريعات والممارسات في قطاع الإعلام لتعزيز الحق في حرية التعبير (تركمانستان)؛
- ١٢٨-١١٠ - مواءمة التشريعات الجنائية، لا سيما المادتان ٨ و ١٧٦ من القانون الجنائي، مع المعايير الدولية التي تنظم حرية التعبير (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١١١ - تعزيز تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير (إيطاليا)؛
- ١٢٨-١١٢ - ضمان تماشي التشريعات في مجال حرية التعبير مع المعايير الدولية، بما في ذلك قانون جرائم تقنية المعلومات وإلغاء المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن جرائم تقنية المعلومات (آيرلندا)؛
- ١٢٨-١١٣ - تشجيع حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات لإلغاء جميع العقوبات الجنائية المتعلقة بادعاءات جرائم القذف (النرويج)؛
- ١٢٨-١١٤ - اتخاذ خطوات فورية تكفل ضمان اللوائح التنظيمية الوطنية المتصلة بالإنترنت لحرية التعبير (السويد)؛

- ١٢٨-١١٥ - إطلاق سراح أيّ فردٍ محتجزٍ تجرد التعبير السلمي عن آرائه السياسية (النرويج)؛
- ١٢٨-١١٦ - تعديل القوانين القائمة التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية لمواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٢٨-١١٧ - النظر في اعتماد إصلاحات ملائمة من أجل تحسين حماية حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ مبادراتهم (إيطاليا)؛
- ١٢٨-١١٨ - مواصلة جهودها لوضع إطار قانوني حديث للإعلام يراعي التطوّرات الاجتماعية والثقافية والسياسية الجديدة مع الحفاظ على مصالح الدولة والمجتمع (الكويت)؛
- ١٢٨-١١٩ - منح الأفراد الحق في تكوين الجمعيات بحرية والتعجيل بإجراء المحاكمات حسب الأصول القانونية لجميع المتهمين بارتكاب جرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-١٢٠ - وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه الممارسة بالكامل والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٢٨-١٢١ - وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها كلياً، لا سيما فيما يتعلّق بالجرمين الأحداث (سلوفاكيا)؛
- ١٢٨-١٢٢ - الوقف الفوري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (سويسرا)؛
- ١٢٨-١٢٣ - النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (الجزيل الأسود)؛ (شيلي)؛
- ١٢٨-١٢٤ - ضمان استمرار الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام والنظر في إلغائها (فرنسا)؛
- ١٢٨-١٢٥ - إلغاء عقوبة الإعدام وكفالة التنفيذ السليم لضمانات المحاكمة العادلة (النمسا)؛
- ١٢٨-١٢٦ - إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٢٧ - دراسة إمكانية إلغاء العقاب البدني وعقوبة الإعدام (إستونيا)؛ وإلغاء العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام من نظام العقوبات (الأرجنتين)؛

- ١٢٨-١٢٨ - التصرف، لدى تنفيذ عقوبة الإعدام، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) التي دخلت الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١٢٩ - احترام المعايير الدنيا المتصلة بعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١٣٠ - خفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها (هنغاريا)؛
- ١٢٨-١٣١ - التحقيق فوراً وبزاهة في جميع ادعاءات التعذيب ومقاضاة المسؤولين عن الأمر بالتعذيب أو سوء المعاملة أو عن تنفيذه أو عن الموافقة عليه (الدايمرك)؛
- ١٢٨-١٣٢ - مواصلة تكثيف جهودها لمكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإطلاق آلية المراقبة الوطنية التي تتيح تقديم الشكاوى إلى القضاء (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٣٣ - اتخاذ تدابير تشريعية لفرض حظر واضح للعقاب البدني في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل والمؤسسات العقابية، ووضع آليات فعّالة لتقديم الشكاوى وتوفير التدريب للمعلمين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين الصحيين للتعرف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها (ليختنشتاين)؛
- ١٢٨-١٣٤ - تنفيذ مزيد من التدابير لدعم ضحايا العنف المنزلي (أستراليا)؛
- ١٢٨-١٣٥ - حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المثليون والمثليات ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية، واتخاذ خطوات ملائمة لضمان توفير الحماية للضحايا وضمان كشف الجناة ومقاضاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-١٣٦ - إبطال تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه (الأرجنتين)؛
- ١٢٨-١٣٧ - مواصلة جهودها لتعزيز التعاون الدولي من أجل الاستفادة من التجارب وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (دولة فلسطين)؛
- ١٢٨-١٣٨ - النظر في تعديل القانون رقم ٥١ (٢٠٠٦) المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (موريتانيا)؛
- ١٢٨-١٣٩ - تعزيز الجهود الرامية إلى تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لمواءمتها على نحو أفضل مع بروتوكول باليرمو (الفلبين)؛



- ١٢٨-١٤٠ - مواصلة عملها الجيد في التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر (اليونان)؛
- ١٢٨-١٤١ - المضي قدماً في تعزيز جهودها الوطنية والدولية لمنع واستئصال الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الحماية الفعلية لضحايا الاتجار (بيلاروس)؛
- ١٢٨-١٤٢ - التنفيذ التام للتشريعات وللإستراتيجيات التي اعتمدت مؤخراً لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل ضمان تقديم مساعدة فعالة لضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (تايلند)؛
- ١٢٨-١٤٣ - مواصلة تعزيز مؤسستها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (سنغافورة)؛
- ١٢٨-١٤٤ - مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛ ومواصلة تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١٢٨-١٤٥ - تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٨-١٤٦ - التعاون مع الإجراءات الخاصة وقبول الطلبات المعلقة حالياً التي تقدم بها المقررون الخاصون للقيام بزيارات إلى البلد (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١٤٧ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (هولندا)؛
- ١٢٨-١٤٨ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٢٨-١٤٩ - توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد (كوستاريكا)؛
- ١٢٨-١٥٠ - النظر إيجابياً في دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (المكسيك)؛
- ١٢٨-١٥١ - تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المغرب)؛ تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مختلف المجالات ذات الصلة (دولة فلسطين)؛

- ١٢٨-١٥٢ - تنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لتبادل الآراء والممارسات الفضلى والتجارب في سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢٨-١٥٣ - مواصلة دعم صناديق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٢٨-١٥٤ - بذل جهود إضافية لتحسين تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في إطار المعاهدات التي دخلت الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها (الجزائر)؛
- ١٢٨-١٥٥ - تحقيق اتساق مثالي من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي صدقت عليها (البحرين)؛
- ١٢٨-١٥٦ - مواصلة مراجعتها للقوانين الوطنية لضمان مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٢٨-١٥٧ - التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية من أجل ضمان أن تحترم التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمكافحة الإرهاب التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المكسيك)؛
- ١٢٨-١٥٨ - مواصلة جهودها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمضي قدماً في تعزيز الضمان الاجتماعي حتى يتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٢٨-١٥٩ - مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تعزيز التنمية المستدامة والانتقال إلى اقتصاد أخضر (ملديف)؛
- ١٢٨-١٦٠ - مواصلة إيلاء الأهمية للتنمية الاقتصادية الآمنة، بما في ذلك من خلال تطوير البنى التحتية في المناطق الريفية، من أجل ضمان تمتع الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (سري لانكا)؛
- ١٢٨-١٦١ - مواصلة الزخم الجيد في مبادراتها الرامية إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من خلال سعيها نحو اقتصاد أخضر (بروني دار السلام)؛
- ١٢٨-١٦٢ - مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة في مجال التنمية ومواصلة إيلاء أهمية خاصة لتعزيز نظام الرعاية الصحية في البلد (كوبا)؛
- ١٢٨-١٦٣ - مواصلة تعزيز جهودها لتدعيم التقدم المحرز في مجال الصحة (فتزويلا - جمهورية البوليفارية)؛

- ١٢٨-١٦٤ - تعزيز جهود المجلس الأعلى للأمهات والأطفال وتوفير موارد كافية لتنسيق سياسة الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل (جيبوتي)؛
- ١٢٨-١٦٥ - مواصلة جهودها لإرساء نظام يوفر حماية أفضل للأطفال فضلاً عن تعزيز وحماية حقوق المرأة (لبنان)؛
- ١٢٨-١٦٦ - اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل (صربيا)؛
- ١٢٨-١٦٧ - استكمال اعتماد قانون حماية حقوق الطفل الذي أُعلنَ عنه مؤخراً (جيبوتي)؛
- ١٢٨-١٦٨ - مواصلة دعم المبادرات والبرامج والصناديق الهادفة إلى دعم مشاريع الشباب من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية وتوفير فرص العمل (أفغانستان)؛
- ١٢٨-١٦٩ - المضي قدماً في تعزيز دورها كمركز دولي للتعليم العالي (أذربيجان)؛
- ١٢٨-١٧٠ - مواصلة جهودها في مجال الحق في التعليم وفي تخصيص موارد كافية لتعزيز هذا الحق وتحسين نوعية التعليم (قطر)؛
- ١٢٨-١٧١ - النظر في اعتماد استراتيجية وطنية للمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين (العراق)؛
- ١٢٨-١٧٢ - العمل على دعم جهود المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطتها في نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان (عمان)؛
- ١٢٨-١٧٣ - مواصلة تنفيذ برنامج التمكين السياسي الذي أُطلقَ عام ٢٠٠٦ لتعزيز الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وضمان مشاركة أكبر وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير في هذا المجال (ليبيا)؛
- ١٢٨-١٧٤ - إطلاق برامج إعلامية لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان (عمان)؛
- ١٢٨-١٧٥ - مواصلة تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة مسائل حقوق الإنسان وتنسيق متابعتها وتنفيذها على أرض الواقع (باكستان)؛
- ١٢٨-١٧٦ - صوغ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لنشر الوعي بين الموظفين العموميين لا سيما موظفو إنفاذ القانون وموظفو القضاء (قطر)؛
- ١٢٨-١٧٧ - مواصلة إصلاحاتها القانونية والتشريعية على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية وبما يتواءم مع القيم الثقافية لشعب الإمارات العربية المتحدة (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٨-١٧٨ - مواصلة جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٨-١٧٩ - مواصلة مساهماتها من خلال تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتحسين التمتع بحقوق الإنسان في هذه البلدان (أفغانستان)؛

١٢٨-١٨٠ - مواصلة جهودها للاستجابة لطلبات ردّ الممتلكات المسروقة إلى أصحابها الحقيقيين والتعاون في تسليم المتورّطين في حالات الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان (تونس)؛

١٢٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the United Arab Emirates was headed by the Minister of Foreign Affairs, HE Dr Anwar Mohammad Gargash and composed of the following members:

- H.E. Dr. Abdulrahim Yousif **ALAWADI**, Assistant Foreign Minister for Legal Affairs;
- H.E. Mr. Obaid Salem **AL ZAABI**, Ambassador / Permanent Representative, UAE Mission – Geneva;
- H.E. Sheikh Sultan Bin Hamdan **AL NAHYAN**, *Ministry of Foreign Affairs*;
- H.E. Dr. Saeed Mohamed Abdulla **ALGHUFLI**, Asst. Secretary General, Ministry of Federal National Council Affairs;
- H.E. Dr. Mahmoud Mohamed Abdulla **FIKRI**, Asst. Under Secretary, Ministry of Health;
- H.E. Mr. Hussain Saeed Abdulla Ahmad **ALSHAIKH**, *Asst. Under Sec., Ministry of Social Affairs*;
- H.E. Mr. Maher Hamad Ali Obaid **ALOBAD**, *Undersecretary assistant of Inspection Affairs, Ministry of Labor*;
- H.E. Mr. Sultan Majed **AL ALI**, *Ministry of Foreign Affairs*;
- H.E. Mr. Adel Issa **AL MAHRI**, *Ministry of Foreign Affairs*;
- H.E. Mr. Ali Matar **AL MANA'EE**, *Ministry of Foreign Affairs*;
- H.E. Mr. Abdulrahman Ali **ALSHAMSI**, *Secretariat of the Federal National Council*;
- H.E. Mr. Rashed Saeed **AL AMERI**, *Ministry of Presidential Affairs*;
- H.E. Shaikha Khawla Ebrahim Ahmed **AL MUALLA**, *Ministry of Education*;
- H.E. Mr. Ahmed Humaid **ALMARZROUEI**, *Red Crescent Authority*;
- H.E. Mr. Ahmed Mohamed Nekhaira Alsaab **ALMUHARRAMI**, *Ministry of Interior*;
- Mr. Abdalla Ali Saeed Binsaho **ALSUWAIDI**, *Ministry of Interior*;
- Mr. Hassan Ali **MIRZA ABDULRAHMAN**, *Ministry of Interior*;
- H.E. Mrs. Noura Khalifa **AL SUWAIDI**, *General Women's Union*;
- H.E. Mr. Ebrahim Obaid Ali **AL-ALI**, *Head of Appeal Court - Ministry of Justice*;
- H.E. Mr. Mohamed Abdalla **ALMUR**, *Dubai Police Headquarters*;
- H.E. Mrs. Afra Rashed Eid **ALBASTI**, *Women and Child Foundation of Dubai*,

- 
- H.E. Mrs. Sara Ibrahim Abdulaziz **SHOHAIL**, *Shelters*;
  - Mrs. Hassa Eissa **ABU HUMAID**, *Ministry of Cabinet Affairs*;
  - Mr. Omar Ali Saeed Bin Maleh **AL SHAMSI**, *Community Development Authority of Dubai*;
  - Dr. Mohammed Ebrahim **ALMANSOORI**, *Supreme Council for Childhood and Motherhood*;
  - Mrs. Amna Ali Hamad **AL MUHAIRY**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Mr. Mubarak Mohamed **ALHAMMADI**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Ms. Eiman Khamis Ateeq Bedyo **ALRAISI**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Ms. Nabila **ALSHAMSI**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Mrs. Nahida **NAKAD**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Mr. Philip V. Anthony **DUFTY**, *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Mrs. Gabriella **IANCU** *Ministry of Foreign Affairs*;
  - Ms. Aisha **AL SUWAIDI**, *Ministry of Labour*;
  - Dr. Rashed Ali Mohammed Rashed **ALNUAIMI**, *Ministry of Interior*;
  - Mr. Abdulrahman Jasem Salem Rubayea **ALDHAHERI**, *Ministry of Interior*;
  - Mr. Salah Obaid **AL SALAMI**, *Ministry of Interior*;
  - Mrs. Alya Hassan Yahya Ahmed **ALYASSI**, *National Media Council*;
  - Mr. Ali Sultan **ALHADDAD**, *Public Prosecution of Dubai*;
  - Mr. Marwan Sultan Ali Sultan **ALHADDAD**, *National Program*;
  - Mr. Mohamed Salim Mohamed Aldarsi **AL KAABI**, *Emirates Association for Human Rights*;
  - Mrs. Rawdha Jumaa Obaid Kaddas **AL REMEITHI**, *Shelters*;
  - Ms. Suha Ibrahim Abdulla **AL MUBARAK**, *Shelters*.
-